

# خارج الفقہ

۳۲

۵-۱۰-۸۹ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهى الزاد و الراحلة\* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدھا لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق\*\* و غيره، كان ذلك مخالفا لزيه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

• \* لمن يحتاج إليهما.

- \*\* الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

## المراد من الزاد و الراحلة

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة، و لا يكفي ما هو دون ذلك، و كل ذلك موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلك لا يكفي عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما في الطريق لا يجب و لا يكفي عنها.

## المراد من الزاد و الراحلة

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعفة، و لا يكفي ما هو دون ذلك، و كل ذلك موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلك لا يكفي عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما في الطريق لا يجب و لا يكفي عنها.

## المراد من الزاد و الراحلة

- ٤ مسألة المراد بالزاد هنا المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية التي يتوقف عليها حمل المحتاج إليه و جميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و زمانه حرا و بردا و **شأنه شرفا و ضعة** و المراد بالراحلة مطلق ما يركب و لو مثل السفينة في طريق البحر و اللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوة و الضعف بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة و الشرف كما و كيفا فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة بحيث يعد ما دونها نقصا عليه يشترط في الوجوب القدرة عليه و لا يكفي ما دونه و إن كانت الآية (١) و الأخبار مطلقة و ذلك لحكومة قاعدة نفى العسر و الحرج على الإطلاقات نعم إذا لم يكن بحد الحرج و جب معه الحرج و عليه يحمل ما في بعض الأخبار من وجوبه و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب

## المراد من الزاد و الراحلة

- (١) بل الظاهر عدم الإطلاق فيهما إذ لا يكون عرفاً ممن استطاع إليه سبيلاً مع فرض توقفه على ما يكون له فيه مهانة و ذل بحسب حاله. (البروجردى).
- فيه إشكال بل لا يبعد عدم صدق الاستطاعة فيما يتوقف الحجّ على ما فيه هدم لشرفه و إن لم يكن بحدّ الحرج و الأخبار محمولة على غير هذه الصورة. (الكلبي يگانی).



## المراد من الزاد و الراحلة

- و شرط وجوبه البلوغ، و العقل، و الحرية، و الزاد، و الراحلة بما يناسبه قوة، و ضعفا، **لا شرفا، و ضعة** فيما تفتقر إلى قطع المسافة و إن سهل المشى و كان معتادا له أو للسؤال، و يستثنى له من جملة ماله داره، و ثيابه، و خادمه و دابته، و كتب علمه اللائقة بحاله، كما و كيفا عينا و قيمة، و التمكن من المسير بالصحة، و تخلية الطريق، و سعة الوقت.

## المراد من الزاد و الراحلة

- و يشترط راحلة يفتقر إليها مثله قوّة و ضعفا **لا شرفا و ضعة**؛ لعموم الآية «١٣» و الأخبار «١٤»، و خصوص قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير: من عرض عليه الحجّ و لو على حمار أجدهم مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج «١٥». و نحوه أخبار، و لأنهم عليهم السلام ركبوا الحمير و الزوامل. و إن قدر على المشى لم يستطع إلّا بالقدرة على الراحلة و إن سهل عليه المشى. و العبارة توهم اشتراط راحلة مثله شرفا و ضعة.

## المراد من الزاد و الراحلة

- وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ

## المراد من الزاد و الراحلة

• ٨ بابُ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ الْإِسْتِطَاعَةِ مِنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَ تَخْلِيَةِ السَّرْبِ وَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَسِيرِ وَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَ وَجُوبِ شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ السَّفَرِ

• ١٤١٦٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ الْحَدِيثُ

## المراد من الزاد و الراحلة

- ٨ بابُ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ الْإِسْتِطَاعَةِ مِنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَ تَخْلِيَةِ السَّرْبِ وَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْمَسِيرِ وَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَ وَجُوبَ شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ السَّفَرِ
- ١٤١٦٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ

## المراد من الزاد و الراحلة

- ١٠ بابٌ وُجُوبُ الْحَجِّ عَلَى مَنْ بُذِلَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ وَ لَوْ حِمَاراً وَ وُجُوبُ قَبُولِهِ وَ إِنْ اسْتَحْيَا وَ يُجْزِيهِ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ
- ١٤١٨٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَ لَمْ يَسْتَحْيِ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أُبْتَرَ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَ يَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيَفْعَلْ
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ كَمَا مَرَّ

## المراد من الزاد و الراحلة

- ١٤١٨٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فَإِنْ كَانَ دَعَاهُ قَوْمٌ أَنْ يُحِجُّوهُ فَاسْتَحْيَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ إِلَّا (أَنْ يَخْرُجَ) وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أُبْتَرَ
- ١٤١٨٨ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ قَالَ ع مَنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْحَجِّ فَاسْتَحْيَا فَهُوَ مِمَّنْ تَرَكَ الْحَجَّ مُسْتَطِيعًا إِلَيْهِ السَّبِيلَ

## المراد من الزاد و الراحلة

- ١٤١٨٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَوْ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ نَعَمْ مَا شَأْنُهُ يَسْتَحْيِي وَ لَوْ يَحُجُّ عَلَى حِمَارٍ أَوْ جَدَعٍ أَبْتَرَفٍ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَ يَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيَحُجَّ



## المراد من الزاد و الراحلة

- و أما المراد بالراحلة فراحلة مثله كما فى القواعد، و ظاهرهما اعتبار المثلية فى القوة و الضعف و الشرف و الضعة كما عن التذكرة التصريح به، لكن فى كشف اللثام الجزم بها فى الأولين دون الأخيرين... و اختاره فى المدارك لذلك أيضا، بل هو ظاهر الدروس، ... إلا أن الانصاف عدم خلوه عن الاشكال مع النقص فى حقه، إذ فيه من العسر و الحرج ما لا يخفى، و حجهم (عليهم السلام) لعله كان فى زمان لا نقص فيه فى ركوب مثل ذلك

## الاستطاعة الشرعية

- أقول: لا يظن إمكان الالتزام بأنهم (ع) كانوا يوقعون أنفسهم في المهانة التي تكون حرجية. كما أنه لم يعلم وقوع ذلك منهم في حجب الإسلام على نحو لم يكونوا مستطيعين إلا بذلك. و أما ما في صحيح أبي بصير، فقد عرفت أنه معارض بغيره مما يجب تقديمه عليه.

## الاستطاعة الشرعية

- لباس الشهرة البالغة حدّ النقص و الفضيحة

## الاستطاعة الشرعية

- و كان بنى إسرائيل الصغار و الكبار يمشون على العصا حتى لا يخالوا فى مشيهم و يقوى نسخ الرجحان فى الثامن و التاسع فى هذه الأزمان لخوف الوقية و حفظ العرض فيدخل فى حكم لباس الشهرة

## إِذْلالَ النَّفْسِ

• ٢١٢٣٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يَذِلَّ نَفْسَهُ أَوْ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ - فَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَزِيزاً وَ لَا يَكُونَ ذَلِيلاً يُعِزُّهُ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ

• وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَكُونَ ذَلِيلاً

## إِذْلالَ النَّفْسِ

- ٢١٢٣٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَوَضَّ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا إِذْلالَ نَفْسِهِ